برنامج المرأة والمشاركة السياسية

المرأة والنظم الانتخابية

إعداد

أ.د. محمد جمال عيسى

وكيل كلية الحقوق- جامعة الزقازيق

الطبعة الأولى

٢٠١٣

١٥شارع محمد حافظ

متفرع من شارع الثورة - المهندسين - الجيزة

ت: ٣٧٦٠٣٥٢٩-٣٧٦٠٣٥٨١ ف:٣٧٦٠٣٥٠٨

E-mail: ncw@ncwegypt.com

website:www.ncwegypt.com

عنوان الكتيب:

المرأة والنظم الانتخابية

المؤلف :

أ.د. محمد جمال عيسى

وكيل كلية الحقوق- جامعة الزقازيق

الطبعة الأولى : ٢٠١٣

قائمة المحتويات

رسالة إلى القارئ.	٥
تعريف الانتخاب.	٧
أنواع الانتخابات.	٨
حق المرأة فى الانتخاب والترشيح.	٨
قيد المرأة فى جداول الانتخاب.	١١
تمثيل المرأة فى مجلس الشعب والتمييز لصالحها.	١٢
تمثيل المرأة فى المجالس المحلية والتمييز لصالحها.	١٤
النظم الانتخابية.	١٥
شروط الانتخاب.	١٧
كيفية إدارة العملية الانتخابية.	١٨

رسالــة إلى القارئ

حرصًا من المجلس القومى للمرأة، وتنفيذًا لخطته التى تم إقرارها من رئيس مجلس الوزراء فى ١٦ مارس ٢٠١٢ للنهوض بالمرأة المصرية وتنمية قدراتها اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا تعزيزًا للقيم الديمقراطية، وبما يمكّنها من حل المشكلات التى تواجهها من خلال التعاون مع الأجهزة التنفيذية بالدولة وفروع المجلس بمحافظات مصر المختلفة.

وتفعيلاً لذلك نظم المجلس برنامجًا تدريبيًا للعام المالى الحالى ٢٠١٢/٢٠١٣ من خلال ٢٧ دورة تدريبية وورشة عمل، استفادت منها أكثر من ٢٦٩٨ سيدة وفتاة، بمختلف القرى والنجوع للتوعية بدور المرأة فى المجتمع وبحقوقها وواجباتها، شارك فيها متدربون من النقابات المهنية والرائدات الريفيات والأحزاب السياسية المختلفة والجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني.

وتعظيمًا للفائدة المرجوة من هذه الدورات، تم اختيار نخبة متميزة من أساتذة الجامعات فى تخصصات مختلفة، لإثراء هذا البرنامج التدريبي، ومن ثَمَّ - ولأهمية الموضوعات التى تناولها هذا البرنامج -قرر المجلس إصدارها فى سلسلة كتيبات حفاظًا على المادة العلمية، ولضمان الاستفادة منها، وكذلك الاستعانة بها فى تعظيم إمكانات المرأة فى المرحلة الحالية من تاريخ الوطن ... وتتضمن هذه السلسلة الموضوعات التالية:

١- مفهوم المشاركة السياسية وتطبيقه على المرأة المصرية.

٢- المجتمع المدنى والمشاركة السياسية للمرأة.

٣- المفاهيم السياسية الكبرى.

٤- المرأة والنظم الانتخابية.

٥- الحملة الانتخابية "المفهوم – المراحل – خطوات التخطيط".

٦- التعريف بالنظام الانتخابى و التواصل مع الجمهور.

٧- الإدارة المحلية فى مصر.

٨- فن ومهارات القيادة.

السفيرة/ مرفت تلاوى

رئيس المجلس القومى للمرأة

تعريف الانتخاب:-

يقصد بالانتخاب الإجراء الذي يقوم بمقتضاه أفراد الشعب، الذين تتوافر فيهم شروط الانتخاب التى يحددها الدستور والقانون باختيار ممثلين عنهم لممارسة سلطة نيابة عنهم.

طبيعة الانتخاب:-

اختلفت الآراء حول طبيعة الانتخاب وانقسمت إلى ثلاثة هي:-

- **أنه حق شخصي:** يرى أنصار هذا الرأي أن الانتخاب حق من الحقوق الطبيعية التى يتمتع بها كل فرد، تتوافر فيه صفة المواطن تطبيقًا لمبدأ المساواة فى الحقوق المدنية والسياسية.
- **أنه وظيفة:** يرى أنصار هذا الرأي أن الانتخاب وظيفةً وليس حقًا. ووفقًا لهذا الرأي فإن الناخبين لا يستعملون حقًا شخصيًا لهم ولكنهم يؤدون وظيفة. ومن ثَمَّ فإنه يجوز للدولة أن تقيد حق الانتخاب، وأن يكون واجبًا على الناخب أن يؤديه، وأنه إذا لم يؤده يكون مقصرًا فى أداء واجب فرضه عليه القانون، ومن ثَمَّ يجوز توقيع عقوبة عليه لإخلاله بواجب فرضه عليه القانون.
- **أنه حق وواجب:** ويرى أنصار هذا الرأى أن الانتخاب ذو طبيعة مزدوجة، لأنه يقوم على الجمع بين فكرتي الحق والوظيفة.

وهذا الرأي هو الرأي الغالب فى مصر، والذي أخذ به المشرع المصري بأن جعل لكل مواطن تتوافر فيه شروط ممارسة الانتخاب التمتع بهذا الحق، وتمكينه من ممارسته، وجعله أيضًا واجبًا عليه إذا لم يقم به تُوقع عليه عقوبة الغرامة.

أنواع الانتخابات:-

يتم التمييز - عادةً - بين نوعين من الانتخابات، هما:

- الانتخاب المقيد أو المحدود.
- الانتخاب المطلق أو العام.

أولا- الانتخاب المقيد أو المحدود:

يقتصر الانتخاب فى هذا النوع على فئات معينة من المجتمع، إما لقدرتها المالية أو لكفايتها العلمية.

ثانيا- الانتخاب المطلق أو العام:

ويمارس الانتخاب فى هذا النوع كل المواطنين، الذين تتوافر فيهم الشروط العامة لممارسة الانتخاب، دون تقييد ذلك بنصاب مالي أو بكفاية علمية معينة. ومن ثَمَّ فإنه يكون مقررًا على جميع المواطنين البالغين سنًا معينًا، دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين. وبالتالي فهو يقوم على أساس العمومية والمساواة.

حق المرأة فى الانتخاب والترشيح:-

تتمتع المرأة بالحق فى الانتخاب، وقد نصت على ذلك القوانين المنظمة للحقوق السياسية سواء على المستوى الدولى أو على المستوى الوطني. فعلى المستوى الدولي فإننا نجد مجموعة من الاتفاقيات الدولية تمنح المرأة الحق فى الانتخاب بصورة واضحة، ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة ١٩٥٢ والتى تنص فى المادة الأولى على أن «للنساء حق التصويت فى جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز». كما تنص فى المادة الثانية على أن «للنساء الأهلية فى أن يُنتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى

التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز». والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي ينص فى المادة (٢٥) على أن «لكل مواطن الحق فى المشاركة فى تسيير الحياة العامة مباشرةً أو عن طريق ممثلين مختارين». واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ والتى تنص فى مادتها رقم (٧) على حق المرأة فى التصويت فى جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي تنتخب أعضاءها بالاقتراع العام، والمشاركة فى صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة وفى شغل الوظائف العامة.

وعلى المستوى الوطني فقد حصلت الإناث على حق التصويت فى الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٢٠، بينما حصلت عليه الإناث فى مصر عام ١٩٥٦ بموجب دستور ٢٣ يونيو ١٩٥٦ والذي نص فى المادة (٣١) على أن « المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك، بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة». وبموجب هذا النص الدستوري - والذي تكرر فى كافة الدساتير المصرية المتعاقبة - تتمتع المرأة بالحقوق السياسية نفسها التى يتمتع بها الرجل ومنها حق الانتخاب وحق الترشيح للمجالس النيابية.

كما تضمن - كذلك - قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى مجال الحقوق السياسية، ونص على حق المرأة فى الانتخاب والترشيح، وذلك فى المادة الأولى منه، والتى تنص على أن :«على كل مصري وكل مصرية بلغ ثمانية عشر سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:- أولاً إبداء الرأي فى كل استفتاء ينص عليه القانون. ثانيًا : انتخاب كل من رئيس الجمورية.... »، وكذلك فى المادة الرابعة والتى تنص على أن : « يجب أن يقيد فى جداول الانتخاب كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور، وكذلك يجب أن يقيد من النساء من قدمت بنفسها طلبًا بذلك ».

ووفقاً لهذه المادة فقد جعل هذا القانون القيد فى جداول الانتخاب بالنسبة للذكور وجوبيًا دون التقيد بطلب. إلا إنه بالنسبة للمرأة فقد قيد قيدها فى جداول الانتخاب بأن تتقدم بنفسها بطلب تطلب فيه قيدها فى جداول الانتخاب، وفى حالة تقدم المرأة بالطلب فإن قيدها يكون وجوبيًا، وأنه إذا لم تتقدم بطلب بنفسها تطلب فيه قيد نفسها فى جداول الانتخاب فإنه لا تقيد وذلك على خلاف الرجل الذي يجب على السلطة المختصة قيده متى بلغ السن القانونية، وهي ثمانية عشر عامًا ميلادية، ولم يكن محرومًا من مباشرة حقوقه السياسية.

كما أن القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون عضوية مجلس الأمة، والذي صدر فى ظل دستور ١٩٥٦، لم يشترط فى عضويته أي شروط تتعلق بالجنس، وذلك على خلاف المجالس التشريعية السابقة التى كانت تقصر عضويتها على الذكور دون الإناث، باعتبار أن قوانين الانتخاب كانت تشرط فى الناخب أن يكون من الذكور.

وقد أجريت الانتخابات التشريعية فى ظل هذا القانون، وترشحت بعض النساء لأول مرة فى مصر وفازت سيدتان بثقة الناخبين ودخلت المرأة مجلس الأمة (البرلمان) لأول مرة فى تاريخ مصر المعاصرة.

وفى دستور ١٩٧١ تم الأخذ كما كان الوضع فى الدساتير السابقة فى عهد الثورة بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. إذ نصت المادة (١١) على أن: «تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل، فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية». كما نصت المادة (٦٢) على أن: «لجميع المواطنين فى الدولة حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي فى الاستفتاء وفقًا لأحكام القانون والمساهمة فى الحياة العامة واجبًا وطنيًا».

ويتضح من ذلك أن دستور ١٩٧١ أعطى المرأة الحق فى الانتخاب والترشح شأنها شأن الرجل دون تفرقة بينهما.

ومن الجدير بالذكر أن النص فى المواثيق الدولية والقوانين الوطنية على حق المرأة فى الانتخاب، ليس كافيًا لتمتع المرأة بحق الانتخاب، لأن مشاركة المرأة فى العملية الانتخابية تصويتًا وترشيحًا مرتبط بمستوى تطور المجتمع فى أحواله السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية.

قيد المرأة فى جداول الانتخاب:-

فى ظل دستور ١٩٥٦ صدر قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، والذي نص فى المادة الرابعة التى تنص على أن: «يجب أن يقيد فى جداول الانتخاب كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور، وكذلك يجب أن يقيد من النساء من قدمت بنفسها طلباً بذلك».

ووفقًا لهذه المادة - كما سبق وذكرنا - يتم قيد الذكر فى جداول الانتخاب بمجرد بلوغ السن القانونية ولم يكن محرومًا من مباشرة الحقوق السياسية، إلا إنه بالنسبة للمرأة فقد قيد قيدها فى جداول الانتخاب بأن تتقدم بنفسها بطلب تطلب فيه قيدها فى جداول الانتخاب، وأنه إذا لم تتقدم بطلب بنفسها تطلب فيه قيد نفسها فى جداول الانتخاب فإنها لا تقيد. وقد كان يخالف هذا النص نصوص الدستور والتي جاءت مطلقة فى منح المرأة الحقوق السياسية، ومنها حق الانتخاب والترشح شأنها شأن الرجل بلا تمييز بينهما، بحيث تطلب المرأة التقدم بنفسها بطلب قيدها فى جداول الانتخاب وعدم تطلب ذلك بالنسبة للرجل، يعد إخلالاً بمبدأ المساواة ونوعًا من التمييز بين الرجال والنساء على خلاف مبدأ المساواة بينهما والذي نص عليه الدستور.

وقد زال هذا التمييز بين الرجل والمرأة فى ١٩ يونيو سنة ١٩٧٩ بصدور القانون رقم

٤١ لسنة ١٩٧٩والذي تضمن تعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والذي نصت المادة الأولى منها على أن: «يقيد فى جداول الانتخاب كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس، إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها».

وقد أوضح المشرع مبررات هذا التعديل التشريعي فى تقرير اللجنة التشريعية بقوله «اذا ساغ القول بأنه كان لهذه التفرقة ما يبررها فى تاريخ إصدار القانون الخاص بمباشرة الحقوق السياسية عام ١٩٥٦، حين لم يكن للمرأة دور بارز فى مجال العمل السياسي، إلا أن الدستور الصادر سنة ١٩٧١ قد حقق للمرأة المساواة بالرجل فى ميدان العمل السياسي، علاوةً على سائر الميادين الأخرى، ودون التفرقة بينها وبينه فى أى من هذه الميادين. ولما كانت المرأة قد برهنت خلال هذه الحقبة على جدارتها الواضحة بتقلد مختلف المناصب، وتحمل كافة الأعباء، فقد أضحى الإبقاء على ما ورد بقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية من تفرقة بين الرجل والمرأة فى المجال السياسي أمرٌ غير سائغ فى ظل دستور البلاد، علاوةً على مايؤدى إليه من حرمان الأمة من عنصر فعال من عناصر القوة المرجوة دعمًا لكيان المجتمع المصري فى هذه المرحلة المصيرية».

وبهذا التعديل التشريعي فقد تحققت المساواة بين الرجل والمرأة فى نطاق القيد فى جداول الانتخاب، بأن أصبح القيد يتم لكلاهما فى جداول الانتخاب بمجرد بلوغ سن الثامنة عشرة عامًا والتمتع بالحقوق السياسية دون حاجة إلى التقدم بطلب للقيد، كما كان الشأن سابقًا بالنسبة للمرأة.

تمثيل المرأة فى مجلس الشعب والتمييز لصالحها:-

استقر الوضع فى مصر فى ظل دستور ١٩٧١ وقوانين الانتخاب المكملة له على

المساواة بين الرجل والمرأة فى التمتع بحق الانتخاب والترشح، ومن ثَمَّ فإن ثقة الناخبين أصبحت هي الفيصل فى اختيار من ينوب عنهم سواء كان رجلاً أو امرأة. ولكن بسبب الظروف الاجتماعية التى تحول بين المرأة وحصولها على عضوية المجالس النيابية بنسبة معقولة. فقد تدخل المشرع المصري وأخل بمبدأ المساواة لصالح المرأة (التمييز لصالح المرأة). وذلك فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الشعب وقانون تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشعب الذي نصت المادة الأولى فى الفقرة الثانية منه على أن: «تقسم جمهورية مصر العربية إلى مائة وست وسبعين دائرة انتخابية وتحدد الدوائر بقانون، وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضوان فى مجلس الشعب، يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين وذلك باستثناء ثلاثين دائرة تبين بجدول يلحق بقانون تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشعب، وينتخب عن كل منها مع مراعاة القيد الوارد فى الفقرة الأولى من هذه المادة ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الأقل من النساء».

وكذلك القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ الذي تنص المادة الثالثة الفقرة الأولى منه على أن: «تقسم جمهورية مصر العربية إلى مائة وست وسبعون دائرة انتخابية وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون، وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضوان فى مجلس الشعب يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين، وذلك باستثناء ثلاثين دائرة تبين بجدول يلحق بقانون تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشعب ومع مراعاة أحكام المادة (١٦) من هذا القانون ينتخب عن كل منهما بالإضافة إلى العضوين عضو ثالث من النساء. ويحدد وزير الداخلية بقرار منه القواعد المنظمة للترشيح والانتخاب بهذه الدوائر لضمان توافر نسبة العمال والفلاحين بمجلس الشعب طبقاً لأحكام الدستور».

ويتضح من النصين السابقين أن المرأة قد خصص لها عدد من المقاعد فى مجلس الشعب إلى جانب المقاعد التى تستطيع أن تحصل عليها فى الانتخابات شأنها شأن الرجال، وأن عدد هذه المقاعد ثلاثون مقعدًا.

وقد تم زيادة عدد المقاعد المخصصة للمرأة فى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل لقانون مجلس الشعب إلى واحد وثلاثين مقعدًا.

وحينما رأى المشرع أن المرأة لم تعد بحاجة إلى التمييز لصالحها فى عضوية مجلس الشعب فإنه قد ألغى هذا التمييز لصالح المرأة وذلك بقانون سنة ١٩٨٦ المعدل لقانون انتخاب مجلس الشعب، والذي تضمنت المادة الثالثة منه إلغاء المقاعد المخصصة للنساء بمجلس الشعب. وبرر المشرع ذلك فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون بقوله: «إن المرأة أصبحت تلعب دورًا هامًا فى الحياة السياسية وداخل الأحزاب».

ثم أعاد المشرع المصري هذا التمييز لصالح المرأة فى انتخابات ٢٠١٠، بعد أن عدّل قانون الانتخاب وخصص لها ٦٤ مقعدًا إلى جانب المقاعد التى تستطيع أن تحصل عليها شأنها شأن الرجل.

ثم بعد قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ألغيت الحصة التى كانت مقررة للمرأة فى مقاعد مجلس الشعب وعددها ٦٤ مقعدًا. والاكتفاء بأن تتضمن كل قائمة انتخابية أن يكون أحد المرشحين امرأة. وذلك بالمرسوم بقانون الذي أصدره المجلس العسكري بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب والقانون رقم ١٢٠ بشأن مجلس الشورى. وذلك بالمادة الأولى الفقرة الخامسة.

تمثيل المرأة فى المجالس المحلية والتمييز لصالحها:-

أخذ القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ وهو القانون المنظم للحكم المحلى، بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى الانتخاب والترشيح. باستثناء

أنه قام بالتمييز لصالح المرأة بأن خصص لها مقعدًا فى جميع المجالس الشعبية المحلية على جميع المستويات. إذ تنص المادة الثالثة منه على أن: «يكون لكل وحدة من وحدات الحكم المحلى مجلس شعبي محلى يشكل من أعضاء منتخبين انتخابًا مباشرًا وفقًا لأحكام هذا القانون. ويكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من العمال والفلاحين، وذلك طبقا لتعريف العامل والفلاح المعمول به بالنسبة لأعضاء مجلس الشعب. ويشترط أن يكون من بين أعضاء المجلس عنصر من النساء على النحو الموضح بهذا القانون».

النظم الانتخابية:-

ساد فى النظم السياسية أكثر من نظام للانتخاب، من أهمها: نظام الانتخاب المباشر، ونظام الانتخاب غير المباشر. ونظام الانتخاب الفردي، ونظام الانتخاب بالقائمة، ونظام الانتخاب المختلط.

أولاً- نظام الانتخاب المباشر:

وهو النظام الذي يقوم فيه الناخب بنفسه بانتخاب من ينوب عنه مباشرةً دون وساطة أو وسيط، ولهذا فإنه يسمى بالانتخاب من درجة واحدة.

وتأخذ مصر منذ نفاذ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤م بهذا النظام، وجرت وفقًا له انتخابات مجلسي الشعب والشورى وانتخابات رئيس الجمهورية.

ثانيًا- نظام الانتخاب غير المباشر:

يقوم الناخبون فى هذا النظام باختيار مندوبين عنهم، وهؤلاء المندوبون هم الذين يقومون باختيار النواب أو الحكام، ويتميز هذا النظام بتعدد درجات الانتخاب لأنه قد يكون من درجتين أو من ثلاث أو أكثر.

وقد أُخذ بهذا النظام مع بداية الحياة النيابية فى مصر والأخذ بنظام الانتخاب ابتداءً

من عام ١٨٦٦م وحتى عام ١٩٢٤م. إذ إنه أخذ به فى انتخاب أعضاء مجلس شورى النواب عام ١٨٦٦م، وفى انتخاب أعضاء مجلس النواب سنة ١٨٨٢م، وفى انتخاب أعضاء مجلس شورى القوانين وأعضاء الجمعية العمومية سنة ١٨٨٣م، وفى انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية عام ١٩١٣م، وفى انتخاب أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب فى سنة ١٩٢٣م.

ثالثًا- الانتخاب الفردي:

هو النظام الذي ينتخب فيه الناخب مرشح واحد، وهو يركز على الأشخاص أكثر من الأحزاب والبرامج. ويتم إجراؤه من خلال تقسيم البلاد إلى دوائر كثيرة صغيرة تنتخب كل دائرة نائبًا أو نائبين لتمثيلها فى المجلس.

وجرى العمل بهذا النظام فى مصر منذ بدء الحياة النيابية فى ١٨٦٦ حتى قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، باستثناء فترة الثمانينيات التي قامت فيها انتخابات بنظام القائمة النسبية ثم انتخابات بالنظام المختلط.

رابعًا- نظام الانتخاب بالقائمة:

وفى هذا النظام يقوم الناخب باختيار قائمة، ومن ثَمَّ فإنه لا يدلي بصوته لصالح فرد (مرشح واحد) وإنما لصالح قائمة تضم عددًا من المرشحين.

وينقسم نظام الانتخاب بالقائمة إلى نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة ونظام الانتخاب بالقائمة المفتوحة.

خامسًا- نظام الانتخاب المختلط:

يجمع هذا النظام بين نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة، ووفقًا لذلك فإن الناخب فى هذا النظام يدلي بصوته للمرشح الفرد الذي يريد انتخابه،كما يدلى فى الوقت نفسه بصوته للقائمة التى يريد انتخابها.

وقد أخذت مصر بهذا النظام فى انتخابات مجلسي الشعب والشورى الأخيرة.

شروط الانتخاب:

يضع كل نظام سياسي شروطًا معينةً يجب توافرها فى الشخص الذي يمارس الانتخاب وفى الواقع العملي نجد أن الأنظمة السياسية المختلفة تتفق على شروط عامة ثلاثة مع إمكانية إضافة شروطًا أخرى إليها. وهذه الشروط الثلاثة العامة هي:

شرط الجنسية:

بأن يمنح حق الانتخاب لمن يحمل جنسية الدولة، باعتبار أن هذا الحق من الحقوق السياسية.

شرط السن:

بأن يتم تحديد سنًا معينًا فيمن يتمتع بحق الانتخاب، وهذا الشرط تشترطه كافة الأنظمة السياسية، وتختلف فيما بينها فى تحديد مقدار السن المطلوب، إذ يميل بعضها لرفع السن وهي الأنظمة المحافظة، ويميل البعض الآخر إلى تخفيض السن وهي الأنظمة التقدمية.

وفى الغالب نجد أن أغلب الأنظمة تحدد سن الانتخاب بثماني عشرة سنة.

شرط عدم وجود مانع من ممارسة الانتخاب:

وهذا المانع قد يكون متعلقًا بالصلاحية العقلية للناخب، فلا يتمتع المجنون بحق الانتخاب. أو بالصلاحية الأدبية والأخلاقية للناخب، فلا يتمتع بحق الانتخاب من حُكم عليه بحكم قضائي فى جريمة مخلة بالشرف. أو بصفة الناخب كالصفة العسكرية.

تقسيم الدوائر:

مما لاشك فيه أن عملية تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالنظام الانتخابي المتبع فى الدولة؛ حيث تكثر الدوائر الانتخابية فى حالة الأخذ بالنظام الفردي، ويقل عددها فى حالة الأخذ بنظام القائمة. ويُحدد القانون عدد الدوائر الانتخابية ونظام كل دائرة، ويجب أن يكون ذلك قائمًا على مبدأ المساواة العددية التقريبية، ومبدأ المساواة فى الثقل النسبي لأصوات الناخبين فى كافة الدوائر الانتخابية، ومبدأ المعاملة القانونية العادلة والمتكافئة للناخبين وللمرشحين.

كيفية إدارة العملية الانتخابية:

تجري غالبية الدول المعاصرة العملية الانتخابية تحت إشراف الحكومة القائمة، وقت إجراء العملية الانتخابية، ولكنها تختلف من حيث الجهة التى تُسند إليها عملية الإشراف على الانتخابات، ويوجد فى هذا الصدد ثلاثة اتجاهات هي:

الأول: تسند مهمة الإشراف على الانتخابات لوزارة الداخلية باعتبارها ممثلة للسلطة التنفيذية. ومثال ذلك المملكة المتحدة.

الثاني: تسند مهمة الإشراف على الانتخابات إلى لجنة وطنية مستقلة عن السلطة التنفيذية، ومثال ذلك الهند.

الثالث: تسند مهمة الإشراف على الانتخابات إلى السلطة القضائية، ومثال ذلك مصر.

نظم تحديد الفائز:

يوجد نظامان أساسيان لتحديد الفائز فى الانتخابات، هما:

(أ) نظام الأغلبية:

ووفقًا لهذا النظام فإن من يفوز فى الانتخابات هو المرشح الذي يحصل على غالبية الأصوات أو أكثرها وحده دون غيره.

وهذا النظام يصلح فى كل الأنظمة الانتخابية، أي يصلح فى نظام الانتخاب الفردي، وكذلك فى نظام الانتخاب بالقائمة.

والأغلبية التى يعتد بها فى هذا النظام تنقسم إلى نوعين:

الأغلبية البسيطة أو النسبية:

ومعناها فى الانتخاب الفردي أن يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات بالمقارنة بالأصوات الحاصل عليها أي مرشح من المرشحين الآخرين.

ومعناها فى الانتخاب بالقائمة فوز القائمة التى تحصل على أكثرية الأصوات التى تم الإدلاء بها بالنسبة لعدد الأصوات الحاصل عليها كل قائمة من القوائم المنافسة كلٍ على حدة.

الأغلبية المطلقة:

ووفقًا لهذ النمط فإنه يفوز فى الانتخاب المرشح الفردي فى نظام الانتخاب الفردي أو القائمة فى نظام الانتخاب بالقائمة، فى حالة الحصول على خمسين فى المائة زائد واحد من مجموع الأصوات الصحيحة التى تم الإدلاء بها. وأنه إذا لم يحصل أحد من المرشحين أو إحدى القوائم على هذه الأغلبية، فإنه تُعاد الانتخابات بين المرشحين اللذين حصلا أو القائمتين اللتين حصلتا على أكثر الأصوات، ثم يُعلن فوز من يحصل منهما على خمسين فى المائة زائد واحد.

(ب) نظام التمثيل النسبي:

يصلح هذا النظام فقط مع نظام الانتخابات بالقائمة. ووفقًا لهذا النظام تُوزع المقاعد النيابية التى جرت الانتخابات عليها، على القوائم المختلفة بنسبة عدد الأصوات التى تحصل عليها كل قائمة.

الفصل فى صحة العضوية:

يعتبر موضوع الفصل فى صحة العضوية من أهم الموضوعات فى الحياة النيابية، لأنه يتعلق بصحة اختيار الممثلين الشرعيين الذين يعبرون عن سيادة الدولة.

وفى هذا الصدد فإنه يثور التساؤل عن الجهة التى تتولى الفصل فى الطعون الانتخابية المتعلقة بصحة العضوية؟

وقد اختلفت الآراء فى الإجابة على هذا التساؤل وانقسمت إلى ثلاثة آراء هي:

الأول: يرى إسناد الفصل فى صحة العضوية إلى المجالس النيابية ذاتها تطبيقًا لمبدأ الفصل بين السلطات.

الثاني: يرى إسناد الفصل فى صحة العضوية إلى السلطة القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل فى الفصل فى المنازعات.

الثالث: يرى إسناد الفصل فى صحة العضوية إلي هيئة مستقلة، باعتبار أن هذا الموضوع هو موضوع قضائي ذو طابع سياسي.

العنوان: ١٥شارع محمد حافظ متفرع من شارع الثورة - المهندسين - الجيزة

ت: ٣٧٦٠٣٥٢٩-٣٧٦٠٣٥٨١- ف: ٣٧٦٠٣٥٠٨

E-mail: ncw@ncwegypt.com

website: www.ncwegypt.com